

وسائل الشيعة

- [319] [35685] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل (1)، فقال النبي: اسكت سجاعة (2)، عليك غرة وصيف عبد أو أمة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير (3)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [35686] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو أمة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله، والاول عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب مثله. [35687] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا _____ 2 - التهذيب 10: 286 / 1110، والاستبصار 4: 300 / 1127، الكافي 7: 343 / 3. (1) الطل: هدر الدم. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - طلل - 4: 7). (2) سجاعة: سجع: نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة وساجع. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - سجع - 3: 36). (3) الفقيه 4: 109 / 367. 3 - التهذيب 10: 286 / 1109، والاستبصار 4: 300 / 1126. (1) الكافي 7: 344 / 7. 4 - التهذيب 10: 286 / 1111. (*) _____